

**القابضة لكهرباء مصر**

**قطاع التدريب**



**لائحة التدريب**

**للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة**



# المحتويات

## الصفحة

٣	: أحكام عامة	الباب الأول
٦	: لجان التدريب	الباب الثاني
٨	: خطة وبرامج التدريب	الباب الثالث
١٢	: المتدربون	الباب الرابع
١٥	: المدربون والمشرفون	الباب الخامس
١٨	: مكافآت التدريب	الباب السادس
٢١	: الدراسات العليا والمنح الدراسية والتدريبية	الباب السابع
٢٤	: المؤتمرات والندوات وورش العمل	الباب الثامن
٢٦	: متابعة وتقدير التدريب	الباب التاسع

## ملاحق

عدد (٢) نموذج تعهد

عدد (٣) نموذج تقييم

**الباب الأول**  
**أحكام عامة**

## **أحكام عامة**

### **مادة (١)**

- تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بها.
- مع مراعاة إعادة النظر في هذه اللائحة كل ثلاثة سنوات

### **مادة (٢)**

- يهدف التدريب إلى الارتقاء بمستوى أداء العاملين بالشركة وزيادة معلوماتهم وخبراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في مجالات عملهم وإعداد قيادات متميزة .

### **مادة (٣)**

- التدريب الذي يكلف به العامل هو أحد الواجبات الوظيفية التي يتحتم الالتزام بها ، ويعتبر تخلف العامل أو امتناعه أو انقطاعه عن التدريب الذي يكلف به بدون إذن أو عذر تقبله السلطة المختصة إخلالاً بواجباته الوظيفية يستوجب مسأله تأدبياً .
- يتعين على الرئيس المختص للعامل المرشح للتدريب تمكينه من حضور التدريب والانتظام فيه .
- يعتبر نجاح العامل في الدورات التدريبية التي يكلف بحضورها أحد الشروط الازمة لترقيته ، وبالنسبة للعاملين الجدد يعتبر نجاح العامل في البرنامج التدريسي الذي تتيحه له الشركة أحد العناصر الازمة لثبوت صلاحيته خلال فترة الاختبار .

### **مادة (٤)**

- تشمل مجالات التدريب بصفة أساسية ما يلى :

#### **تدريب القيادات :**

لشاغلي الوظائف القيادية ( الممتازة - العالية - مدير عام ) أو المرشحين لشغل تلك الوظائف ،

#### **تدريب العاملين بالوظائف الإشرافية :**

لشاغلي الوظائف الإشرافية ( مدير إدارة - رئيس قسم ) أو المرشحين لشغل تلك الوظائف لزيادة قدراتهم التنظيمية والتنفيذية وكفاءتهم الإدارية في قيادة مرؤوسيهم .

#### **تدريب المدربين :**

لتنمية وتطوير المهارات التدريبية الأساسية المطلوب توافرها في المدرب ( تحديد الاحتياجات التدريبية للمتدرب ، تحضير الدرس متضمنا المساعدات التدريبية الازمة ، القدرة على توصيل المعلومات ، ادارة المناقشات ، القدرة على التقييم .... الخ )

٤

## **تدريب إداري و عام**

لتنمية مهارات العاملين على أعمال الشئون الإدارية ، الحاسب الآلى واللغات الأجنبية.. الخ .

### **تدريب تخصصي :**

لتنمية المهارات التخصصية وذلك للتعرف على كيفية استخدام أحدث أساليب التكنولوجيا لمزاولة عمل تخصصي مثل أعمال السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي أو الأعمال الهندسية أو الكيميائية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ... الخ.

### **تدريب العاملين الجدد :**

لتعریفهم بأهداف وأغراض العمل الرئيسية وطبيعتها ونظمها ولوائحها .

### **تدريب فني و حرفي**

لاكتساب او رفع المهارات والمعلومات التكنولوجية والفنية للعاملة الفنية والحرفية .

### **تدريب تحويلي : ويهدف إلى :**

تأهيل العاملين المنقولين لوظائف أخرى ،

تأهيل عمال الخدمات المعاونة على مهن مفيدة لمجال العمل

### **مادة (٥)**

- يتم التدريب عن طريق إعداد برامج تدريبية داخلية بالشركة أو إيفاد العاملين لبرامج تدريبية متخصصة داخل البلاد أو خارجها .

### **مادة (٦)**

- يقوم قطاع التدريب بوضع معايير قياسية لقياس وتقدير أداء التدريب ويقدم تقريرا ربع سنوي وآخر سنويا عن الأداء مقارنا بفترات سابقة على أن تشمل التقارير التكاليف ومقترنات لتطوير الأداء .

### **مادة (٧)**

- يبدأ العام التدريسي بالشركة في أول يوليه من كل عام وينتهي آخر يوليه في العام التالي .

٢٠١٣ / ٢ / ٢٤



**الباب الثاني**

**لجان التدريب**

## لجان التدريب

### مادة (٨)

- تشكل بالشركة لجنة للتدريب بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

### مادة (٩)

- تختص لجنة التدريب بالشركة بالآتي :-

١. رسم سياسة التدريب ،
٢. اعتماد الخطط طويلة الأجل والخطط السنوية التي تلبى الاحتياجات التدريبية الفعلية ،
٣. بحث معوقات التدريب ومشاكله سواء منها ما يثار قبل تنفيذ البرامج أو ما ينشأ أثناء تنفيذها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة ،
٤. تحديد الاعتمادات المالية السنوية الازمة للتدريب بموازنة الشركة ،
٥. اعتماد قوائم المدربين غير المتفرغين ،
٦. اعتماد الدورات التدريبية الازمة للترقى إلى الوظائف الأعلى ،
٧. اعتماد الشروط الواجب توافرها في المرشحين للتدريب سواء داخلياً أو خارجياً ،
٨. متابعة وتقييم التدريب وتطويره بما يتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ،
٩. بحث ما يحال إليها من رئيس مجلس إدارة الشركة.

سارة سالم  
الدعاية

**الباب الثالث**

**خطة وبرامج التدريب**

## أولاً : خطة التدريب

### مادة (١٠)

- يجب أن تعكس الخطة السنوية للتدريب الاحتياجات التدريبية للشركة والتي يتم ترجمتها إلى برامج تدريبية يتم تنفيذها خلال العام التدريبي ، سواء داخل أو خارج الشركة وتتضمن خطة التدريب الآتي :
  ١. تحديد أسلوب تنفيذ البرامج ( محاضرات - تطبيق عملي - زيارات ميدانية تدريب في موقع العمل )
  ٢. تاريخ ومرة كل برنامج وعدد مرات تكراره خلال العام ،
  ٣. عدد المستهدف تدريبهم وخصائصهم وشروط الالتحاق بالتدريب لكل برنامج على أن يكون العدد في حدود ٢٥ % من إجمالي عدد العاملين بالشركة سنويا ،
- ٤. تحديد التكاليف المالية واعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطة ومصادر تمويلها سواء من موازنة الشركة أو من خلال المنح الخارجية أو في إطار التعاقدات والاتفاقات التي تبرمها الشركة مع الغير.

### مادة (١١)

- يقوم كل قطاع من قطاعات الشركة بتحديد احتياجاته التدريبية وترسل الى قطاع التدريب الذي يتولى تجميعها واعدادها طبقاً لنوعيتها وترتيبها حسب أولويتها على ضوء الأهداف المطلوب تحقيقها بصفة عامة ومن القطاع بصفة خاصة ومن تقييم الأداء للعاملين بالقطاع .

### مادة (١٢)

- تعد جهة التدريب المختصة الخطة السنوية للتدريب بناء على احتياجات قطاعات الشركة ويتم عرضها على لجنة التدريب لاعتمادها مصحوبة ببيان الإمكانيات وبرامج التدريب المتاحة و التكاليف المطلوبة للتدريب قبل بدء التنفيذ بثلاثة أشهر على الأقل .

ذ.ذ  
ج.ج  
ب.ب  
م.م  
١١

## ثانياً : إعداد وتنفيذ برامج التدريب

### مادة (١٣)

- يراعى عند تصميم وإعداد البرامج التدريبية أن تتضمن العناصر الآتية :
  - مدة البرنامج والمادة العلمية وعدد الساعات الخاصة بكل برنامج .
  - أسلوب الدراسة في البرنامج ( محاضرات / تطبيق عملي/ تجارب معملية/ زيارات ميدانية .. الخ)
  - نظام الدراسة في البرنامج (فراغ كامل / بعض الوقت/ بعد مواعيد العمل الرسمية .. الخ)
  - عدد الدورات خلال العام ومكان وتاريخ تنفيذ كل دورة
  - عدد المستهدف تدريبيهم في كل برنامج والشروط الواجب توافرها في المرشحين
- يراعى تجهيز أماكن التدريب بمساعدات التدريب ( المادة العلمية ، الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ التدريب .. الخ ) وبما يكفل تغطية مطالب التدريب .

### مادة (١٤)

- يجوز للشركة أن تقوم بإعداد برامج تدريبية خاصة لكل من :
  ١. العاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة ووزارة الكهرباء والطاقة، ويكون المقابل المادي للاشتراك في البرامج التدريبية وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الإدارة
  ٢. طلبة الجامعات ومعاهد العليا ومعاهد إعداد الفنيين والمدارس الثانوية الصناعية .. وغيرها أثناء العطلات الصيفية بهدف التدريب العملي والزيارات الميدانية بما يتفق ودراستهم ويحدد رئيس مجلس الإدارة شروط الالتحاق وقيمة الاشتراك بالنسبة لطلبة الجامعات الخاصة ومعاهد الخاصة والمدارس الخاصة.
  ٣. جهات محلية أو دولية ويتولى قطاع التدريب بالشركة القابضة لكهرباء مصر التخطيط لعقد البرامج التدريبية للجهات الخارجية ومتابعة تنفيذ هذه البرامج بما في ذلك تحديد قيمة الاشتراك بالتنسيق مع الجهات المنفذة لهذه البرامج .

### **ثالثاً : تمويل التدريب**

#### **مادة (١٥)**

٠ تعد الجهة المختصة بالتدريب بالشركة الموازنة السنوية للتدريب على أساس الخطة المعتمدة ويدخل في تقدير هذه الموازنة على الأخص البنود التالية:

١. مكافآت المدربين ،
٢. رسوم الالتحاق بالبرامج التدريبية الخارجية ،
٣. تكاليف بدل السفر ومصروفات الانتقال للمدربين ،
٤. تكاليف تجهيز أماكن التدريب وإمدادها بخامات التدريب ووسائل الإيضاح او المساعدات السمعية والبصرية ،
٥. تكاليف طبع أو نسخ أو تصوير المادة العلمية ،
٦. حواجز المدربين .

١١

**الباب الرابع**  
**المتدربون**

# المتدربون

## مادة (١٦)

- يتم إدراج المرشحين للمتدرب من بين العاملين المستوفين لشروط الالتحاق لكل دورة تدريبية بمعرفة الجهة المختصة بالتدريب بالشركة وذلك بعد موافقة لجنة التدريب.

## مادة (١٧)

- يلتزم المتدرب بالانتظام في الدورة التدريبية وعدم الإخلال بالنظام أو الآداب العامة واحترام التعليمات، وفي حالة إخلال المتدرب لهذه الالتزامات يتم إخطار الجهة التابع لها لمساعلته تأديبياً.

## مادة (١٨)

- تقوم الشركة بتوفير الإقامة الكاملة للمتدربين مدة الدورة التدريبية - كلما أمكن ذلك - بالنسبة للبرامج التي تتطلب التفرغ الكامل والتي تقام خارج المدينة الكائن بها موقع عملهم ، ويطبق في هذا أحکام لائحة نظام العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالشركة.

## مادة (١٩)

- يحدد رئيس مجلس الإدارة مقابل مادي للإقامة في الاستراحات الملحقة بمرافق التدريب في ضوء الإمكانيات المتاحة والخدمات المتوفرة وذلك للمتدربين من خارج الشركة

## مادة (٢٠)

- في حالة اعتذار المتدرب عن البرنامج التدريبي، يتعين على الجهة التابع لها إخطار الجهة المختصة بالتدريب بخطاب رسمي قبل بدايته بأسبوع على الأقل وإلا تحملت مصاريف الدورة التدريبية.

## مادة (٢١)

- يحرم المتدرب من الامتحان النهائي للدورة التدريبية إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول عن ٣٠٪ من مدة التدريب المقررة للدورة وتبلغ جهة عمله لتخاذل إجراءات الازمة لمساعلته

طبقاً لائحة الجزاءات المعمول بها في هذه الجهة ..

عمران راجح  
الرازي ذي

#### مادة (٢٢)

- يعتبر ناجحا في التدريب كل من يحصل على %٦٠ على الأقل من المجموع الكلى للدرجات الخاصة بالبرنامج ، وتكون تقديرات النجاح على الوجه التالي :

ممتاز ،	أكثر من %٩٠
جيد جدا ،	أكثر من %٨٠ إلى %٩٠
جيد ،	أكثر من %٧٠ إلى %٨٠
مقبول ،	من %٦٠ إلى %٧٠

#### مادة (٢٣)

- يمنح الثلاثة الأوائل من المتدربين، الحاصلين على تقدير نجاح ممتاز بالدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن عشرة أيام ، حافز تفوق على النحو التالي :

البرامج الأخرى(جنيه)	البرامج القيادية (جنيه)	الترتيب
١٠٠	٢٠٠	الأول
٧٥	١٥٠	الثاني
٥٠	١٠٠	الثالث

#### مادة (٢٤)

- يمنح المتدرب حافز تدريب بشرط اجتيازه الدورة بنجاح ونسبة حضور لا تقل عن %٨٠ وذلك على النحو التالي :

قيمة حافز التدريب لكل يوم تدريب فعلي	مكان الدورة
خمسة جنيهات	داخل موقع العمل ١. خلال مواعيد العمل الرسمية
ثمانية جنيهات	٢. بعد مواعيد العمل الرسمية
ثمانية جنيهات	خارج موقع العمل ١. خلال مواعيد العمل الرسمية
عشرة جنيهات	٢. بعد مواعيد العمل الرسمية

- يحتفظ العامل الموفد للتدريب سواء بالداخل أو الخارج بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته .

## **الباب الخامس**

## **المدربون والمشرفون**

## أولاً : المدربون

مادة (٢٥)

تقوم جهة التدريب المختصة بالشركة بالاتصال بقطاعات الشركة المختلفة والجهات الخارجية لترشيح المحاضرين والمدربين غير المتفرغين الذين يمكن الاستفادة بخبراتهم في البرامج المعتمدة للعام التدريسي ويفضل الحاصل على مؤهلات تربوية في طرق التدريس والتدريب ، وبالنسبة للمدرب العملي يجب الا تقل خبرته العملية في مجال التخصص عن ثلاثة سنوات للمؤهل العالي وخمس سنوات للمؤهل فوق المتوسط و سبع سنوات للمؤهل المتوسط .

يتم اختيار المحاضرين والمدربين المتفرغين بمعرفة جهة التدريب المختصة من وافقت عليهم لجنة التدريب بالشركة وذلك من العاملين ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال التدريب على الا يقل المؤهل الحاصل عليه المحاضر عن مؤهل عال ، أما بالنسبة للتدريب العملي فيجوز أن يكون المدرب حاصلاً على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط .

يجوز لشاغلي وظائف الإدارة العليا ومديري الإدارات القائمين بوظائف إشرافية أو إدارية بإحدى إدارات أو قطاعات الشركة القيام بالتدريب لبعض الوقت في بعض الموضوعات بما لا يتعارض مع واجباتهم الأصلية ويتم تكليفهم بالعمل بموافقة جهات عملهم .

مادة (٣٦)

يتم إخطار المحاضرين والمدربين الذين تم اختيارهم ، عن طريق رئاستهم ، بالبرامج ومواعيد تنفيذها قبل بداية البرنامج بما لا يقل عن يومي عمل ولا يتجاوز عشرة أيام ، على ان يتزموا بجدول المواقع المبلغ لهم .

وفي حالة إخلال المحاضر او المدرب غير المتفرغ بهذه المواعيد يحرم من الاشتراك في أي دورة تدريبية لمدة عام تدريبي ، أما المحاضر أو المدرب المتفرغ الذي يخل بمواعيد البرنامج يتم مساعاته تأديبيا .

مادة (٣٧)

يكون نصاب المدرب المتفرغ أسبوعياً كما يلى:

(١٢) ساعة للتدريب النظري ،

أو (١٦) ساعة للتدريب العملي

عمراد سكر ٩٤٠

## ثانياً : المشرفون

ماده (٢٨)

• يقوم مدير الإدارات في المجالات التخصصية المختلفة بالإشراف الفني على تنفيذ البرامج التدريبية كل في تخصصه ويختص بما يلي :

١. الإشراف على تنفيذ البرنامج والتأكد من مدى الالتزام بتنفيذ محتواه ،
٢. ترتيب الزيارات الميدانية الخاصة بالبرنامج ،
٣. أتحاذ ما يراه من إجراءات لازمة لتحقيق أهداف الدورة ،
٤. استطلاع رأي المتدربين في إيجابيات وسلبيات البرنامج طبقاً للنموذج المعد لذلك ،
٥. الإشراف على وضع الأسئلة وإجراءات التصحيح والتوقع على نتائج الاختبارات .

ماده (٣٩)

• يقوم مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بمراكز التدريب بالإشراف الإداري على البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها بالمراكز ويختص بما يلي :

١. متابعة التزام المحاضرين والمدربين والمتدربين بالبرنامج التدريبي وانتظامهم ،
٢. الإشراف على كافة الإعمال الإدارية المطلوبة لإعداد وتنفيذ البرنامج ،
٣. الإشراف على كافة الأعمال المالية الخاصة بالبرنامج .

ماده (٣٠)

في حالة عدم وجود مدير الإدارات في المجالات التخصصية المختلفة يكون لمدير إدارة الشئون المالية والإدارية اختصاصات مدير الإدارات التخصصية المختلفة فيما عدا البندين رقم (١، ٥) من المادة (٢٨) يقوم بهما مدير عام الإدارة المختص في جهة التدريب

**الباب السادس**  
**مكافآت التدريب**

## مكافآت التدريب

مادة (٣١)

- = تحدد مكافأة المحاضر او المدرب عن كل ساعة تدريبية وبشرط ان يكون المحاضر او المدرب ملتزماً بالمواعيد المخصصة له بالدوره وان يقوم بتنفيذ المقرر المكلف به وبالكفاءة المطلوبة طبقاً لما يلي:

### أولاً : المحاضر أو المدرب المتفرغ

- = تحدد مكافأة المحاضر أو المدرب المتفرغ عن كل ساعة زائدة عن النصاب المقرر بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة وبما لا يتجاوز راتب شهرأساسي خلال ثلاثةين يوماً على النحو التالي :
  - .١ (٥٥ % ) من قيمة الراتب الأساسي للدرس نظري
  - .٢ (٣٠ % ) من قيمة الراتب الأساسي للدرس عملي .

### ثانياً : المحاضر أو المدرب غير المتفرغ

- = تكون مكافأة الساعة التدريبية وفقاً للجدول التالي او بالفئات التي يتعامل بها مع جهات عمله الأصلية أيهم اكبر .

النيل	مستوى الوظيفة	فترة الساعه (النظري) بالجنيه
١	شاغلو وظائف الفئة الممتازة أو الأساتذة من هيئات التدريس بالجامعات ومرتكز البحث العلمي	١٠٠
٢	شاغلو وظائف الدرجة العالية أو الأساتذة المساعدون من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومرتكز البحث العلمي	٧٥
٣	شاغلو وظائف الإداره العليا التخصصية من فئة مدير عام	٦٠
٤	شاغلو وظائف كبير ومديري الإدارات أو من في مستواهما أو المدرسين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومرتكز البحث العلمي	٤٠
٥	شاغلو وظائف رئيس قسم أو من في مستواهما أو المعيدين والمدرسين المساعدون بالجامعات ومرتكز البحث العلمي	٢٥
٦	شاغلو باقي الوظائف التنفيذية	٢٠
٧	القائمون بالتدريب الميداني في موقع العمل (٢٥) جنيه عن اليوم الواحد	
٨	فترة الدرس العملي (٥٠ % ) من الدرس النظري	

١٩

مختار سكر عزيز

ذ

- يعامل المحاضر من ذوي المعاشات وفقاً لآخر فئه وظيفية كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش .
- تزداد مكافأة التدريب بنسبة (%) ٢٠ للحاصل على درجة الدكتوراه و(%) ١٠ للحاصل على درجة الماجستير من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ومرافق البحث العلمي .
- في حالة مشاركة (٢) اثنين من المدربين معاً في نفس الندوة يتحسب لكل منها %٧٥ من مكافأة التدريب عن ساعات تواجدهما معاً .

#### مادة (٣٣)

- مكافأة تأليف أو إعداد أو أعمال الترجمة أو مراجعة المواد التدريبية
- يتم تحديد مكافآت تأليف أو تطوير أو إعداد أو أعمال الترجمة أو مراجعة المواد العلمية أو العملية للبرامج التدريبية التي تتم لأول مرة بناء على اقتراح لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة .

٤٦٣ س.م

**الباب السابع  
الدراسات العليا  
والمتح الدراسية والتدريبية**

## **الدراسات العليا والمنح الدراسية والتدريبية**

**مادة (٣٣)**

**يتم الالتحاق بالدراسات العليا وفقاً للقواعد الآتية :-**

- يجوز للعاملين بالشركة الالتحاق بالدراسات العليا في أحد الموضوعات التي يتم تحديدها على أن يتم اختيار موضوع البحث من المجالات التي تحددها لجنة مركبة يتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وعلى العامل التقدم بطلب مشفوعاً برأي رئيس القطاع المختص إلى جهة التدريب المختصة بالشركة لاستكمال الإجراءات المطلوبة وللعرض على رئيس الشركة وعلى لجنة التدريب وذلك قبل الدراسة بشهرين على الأقل، على أن يذكر في الطلب نوع الدراسة ومدتها وقيمة تكاليف التسجيل ومصروفات الدراسة.

يوماً

**مادة (٤٤)**

- يجوز منح العامل الدرس خلال السنة الدراسية تفرغاً لبعض الوقت وفقاً لمتطلبات الدراسة، بناءً على طلب العامل وبموافقة السلطة المختصة .
- يتم صرف جميع مستحقات العامل الدرس باعتباره موجوداً في العمل حكماً خلال أيام التفرغ .

**مادة (٣٥)**

- تحدد المدة التي تتحمل فيها الشركة المصارييف الدراسية والتسجيل من تاريخ موافقة الشركة على التسجيل على النحو التالي :
  ١. خمسة سنوات كحد أقصى لدراسة الدكتوراه أو ما يعادلها ،
  ٢. ثلاثة سنوات كحد أقصى لدراسة الماجستير ،
  ٣. عامان كحد أقصى لدبلوم الدراسات العليا المعادل للماجستير ،
  ٤. عام لدبلوم الدراسات العليا الذي مدته عام واحد وبحد أقصى دبلومين للشخص الواحد .
 وذلك بشرط نجاح الدرس وتقديم المستندات والشهادات الدالة على ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة القصوى مد مدة الدراسة .

- يمنح العامل الدرس مكافأة الحصول على الدرجة العلمية ولمرة واحدة في كل منها ، على النحو التالي :

دكتوراه	>
الماجستير أو دبلوم سنتين	>
الدبلوم (سنة واحدة) وبحد أقصى دبلومين	>

: ٣٠٠ جنية

: ١٥٠ جنية

: ٥٠ جنية

وذلك بعد تقديم نسختين من الرسالة أو البحث ، إحداها ورقية والأخرى الكترونية ،  
لجهة التدريب المختصة بالشركة للاستفادة بها في مكتبات الشركة ، وكذلك عمل ندوة يتم فيها  
عرض الرسالة قبل التسجيل وبعد الحصول عليها .

- يتعهد الدارس بخدمة الشركة مدة تساوي مدة الدراسة .

#### مادة (٣٦)

• يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة إيفاد العامل على منحة دراسية أو تدريبية مقدمة للشركة تتطلب  
طبيعتها التفرغ الكامل في الداخل أو الخارج بشرط أن يخدم موضوع الدراسة أو التدريب نوع وطبيعة  
العمل وفي هذه الحالة يستحق العامل صرف جميع ما يتضمنه أثناء عمله من رواتب وأجور أخرى  
خلال مدة المنحة أو التدريب

#### مادة (٣٧)

- يجب على الموفر في منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية مراعاة ما يلى :
  ١. الالتزام بموضوع المنحة أو البعثة التدريبية ومدتها والشروط الخاصة بها  
والقرار الصادر بسفره .
  ٢. تقديم تقرير عن موضوع المنحة أو البعثة التدريبية ومدى استفادته منها  
في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العودة .
  ٣. التعهد بخدمة الشركة لمدة تساوى ثلاثة أمثال مدة الإيفاد وبعد أدنى سنة بالنسبة للموفد  
للتدريب بالداخل وستنان بالنسبة للموفد للتدريب بالخارج وبعد أقصى ثلاث سنوات فى جميع  
الحالات وأن يكون التعهد موقعا منه ومن كفيل له بحيث يكون الكفيل ضامنا متضامنا معه .
  ٤. تقديم الإقرارات اللازمة بكل ما تقدم إلى جهة التدريب المختصة بالشركة  
على أن تكون ضمن المستندات اللازمة لتصدور قرار سفره وتحفظ نسخة منها  
بالشئون القانونية للشركة ونسخة أخرى بملف خدمته ، وخلال هذه المدة لا ينظر في منحة  
أية إجازة خاصة بدون مرتب وذلك فيما عدا الأجازات الوجوبية .

#### مادة (٣٨)

• في حالة إخلال الموفر في منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية حسب الأحوال بالالتزامات المنصوص  
عليها بالمادة السابقة او تقديم استقالته أو الانقطاع عن العمل ، تسترد الشركة منه  
ومن الكفيل جميع المصروفات التي تحملتها في سبيل إيفاده وتدريبه مضافا إليها ١٠٪ مصاريف  
إدارية وذلك خصما من جميع مستحقاته لدى الشركة وكذلك الصناديق الداخلية وإذا لم تكفي يتم  
الرجوع عليه وعلى الكفيل في أموالهم الخاصة ، ويتم الاسترداد بكافة الطرق القانونية .

**الباب الثامن**  
**المؤتمرات والندوات وورش العمل**

## المؤتمرات والندوات وورش العمل

### مادة (٣٩)

- يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة إيفاد بعض العاملين لحضور ندوات أو مؤتمرات أو ورش عمل يتعدد تنظيم مثلها في الشركة.

### مادة (٤٠)

- يجوز قيام الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع بعض الجهات الدولية أو المحلية بتنظيم مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل تتطلبها طبيعة العمل مع تحمل الشركة بكمال التكاليف أو جزء منها وفقاً لطبيعة النشاط ووفقاً للقرارات السارية في هذا الشأن.

عبد الله عثمان  
الدكتور زكي

## **الباب التاسع**

### **متابعة وتقدير التدريب**

مادة (٤١)

- تتولى جهة التدريب المختصة بالشركة التنسيق بين الجهات المنفذة للبرامج التدريبية ومتابعة تنفيذها للتأكد من تطابقها للخطة الزمنية وفي حدود الجدول الموضوع لكل منها كما يتم إعداد تقارير دورية بنتيجة المتابعة لرفعها للجنة التدريب متضمنة ملاحظاتها وتوصيتها.

مادة (٤٢)

- تنشئ جهة التدريب المختصة بالشركة سجلات لمتابعة التدريب تتضمن كحد أدنى البيانات التالية :
  - البرامج التدريبية ،
  - المتدربين ،
  - المحاضرين والمدربين ،
  - المادة العلمية المقدمة ،
  - مساعدات التدريب ،
  - مصروفات وتكليف وإيرادات البرامج التدريبية .

مادة (٤٣)

- تقوم جهة التدريب المختصة بالشركة في نهاية كل برنامج بتقييم نتيجة وإسهام المتدربين والمدربين وكفاءة المادة العلمية وذلك لقياس كفاءة العمل التدريبي ومقدار ما تم تحقيقه في إطار أهداف خطة التدريب السنوية وإبراز ما حققه كل برنامج من فائدة بالمقارنة بما تكفله من نفقات مالية ومن وقت وجهد وكذلك إبراز نواحي الضعف والقصور أن وجدت وأوجه علاجها أو تصحيحها وتطويرها وعرضها على لجنة التدريب.

مادة (٤٤)

- يتم تقييم كل برنامج تدريبي على أساس العناصر الآتية:

- ▷ تقييم مادي للبرنامج ويشمل المدربين ، الجدول الزمني ومواضيعاته وتوقياته،
- ▷ تقييم موضوعي للبرنامج ويشمل ما حققه من أهداف الخطة التدريبية،
- ▷ تقييم اقتصادي للبرنامج ويشمل الجدوى الاقتصادية ومقارنة تكاليفه بإيراداته،
- ▷ تقييم شخصي للمتدربين في البرنامج وما حققه لهم من فائدة في العمل.

مادة (٤٥)

- على جهة التدريب المختصة بالشركة إعداد نماذج وبطاقات استطلاع الرأي تستوفى بعد ستة أشهر من نهاية كل برنامج تدريبي عن المتدرب من جهة عمله وذلك كما يلي:
  - ١) تقرير من المتدرب برأيه في الدورة التدريبية ومدى الاستفادة منها.
  - ٢) تعليق الرئيس المباشر للمتدرب عن تقييمه لأداء المتدرب بعد حصوله على التدريب معتمداً من رئاسته ومن الإدارة العليا .

*متحدة سلسلة تدريبية*



## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٨

رئيس مجلس الإدارة

– بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية.

– وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر.

– وعلى موافقة مجلس ادارة الشركة بجلسته الرابعة عشر لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ على اعتماد لائحة التدريب بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة.

– وعلى مذكرة عضو مجلس الادارة المتفرغ للشئون المالية والادارية المؤرخة / ٢٠٠٨ /

**قرار**

مادة (١) : اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ي العمل باللائحة التدريب للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

مادة (٢) : تسرى هذه اللائحة على العاملين بالشركات التابعة.

مادة (٣) : يعاد النظر في اللائحة كل ثلاثة سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

**رئيس مجلس الإدارة**

"دكتور مهندس محمد محمد عوض"

١١/١٠/٢٠٠٨